مسؤولية الحماية للأشخاص أثناء الكوارث الطبيعية

الباحثة: زينة فاروق محمد حسين الخليلي
أ. م. د. سرمد عامر عباس
جامعة بابل/ كلية القانون/ القسم العام

The responsibility to protect people during natural disasters

Researcher: Zena Farouk Muhammad Hussein Al-Khalili
prof assist. Dr: Sarmad Amer Abbas prof
University of Babylon /College of Law/General Department
Mujahidkalaf50@yahoo.com

Abstract:

Confronting disasters is one of the issues of protection responsibilities, as natural disasters do not only cause great harm to people, but it often happens that not enough responsibility for protection is assigned to these people because of the many challenges they may face related to human rights, as their human rights often damaged in the aftermath of a natural disaster, and the reason is due to the weak response to disasters due to the failure to apply adequate measures of the responsibility to protect and prepare for it. Hence the importance of the topic of research arises, as we search for the definition of the responsibility to protect people during natural disasters and its legal basis through which it can be applied correctly and performs its ethical purpose of protecting people and providing humanitarian assistance in disasters, however

Keywords: the responsibility to protect, natural disasters, United Nations General Assembly resolutions, international agreements

الملخص

تعتبر مواجهة الكوارث أحدى قضايا مسؤوليات الحماية حيث لا تتسبب الكوارث الطبيعية في حدوث أضرار كبيرة للأشخاص فحسب بل يحدث في أحيان كثيرة أن لا يولى قدر كاف من مسؤولية الحماية لهؤلاء الأشخاص لما قد يواجهه هؤلاء من تحديات عديدة تتعلق بحقوق الأنسان ,حيث أن حقوقهم الإنسانية كثيرا ما تتضرر في أعقاب الكارثة الطبيعية ويعود السبب الى ضعف الاستجابة للكوارث الى عدم تطبيق تدابير كافية من مسؤولية الحماية والتأهب لها ومن هنا تنبثق أهمية موضوع البحث حيث نبحث عن تعريف مسؤولية الحماية للأشخاص أثناء الكوارث الطبيعية وأساسه القانوني الذي من خلاله يمكن أن يطبق بصورة صحيحة ويؤدي غرضه الأخلاقي المتمثل في حماية الأشخاص وتقديم المساعدات الإنسانية في الكوارث ومع ذلك.

الكلمات المفتاحية :مسؤولية الحماية ,الكوارث الطبيعية , قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة, الاتفاقيات الدولية

المقدمة

لم يكن من الممكن أن يشهد الواقع الدولي المعاصر ما شهده من تحولات دون أن تبرز على ساحة العلاقات الدولية رؤى وتحديات حديثة , ودون أن يواكبها تطور في المفاهيم التقليدية المعتمدة ففي حين وقف العالم جانبا تجاه المآسي الإنسانية التي حدثت في رواندا وسربرنيتسا, كان لزاما أن يثار الجدل حول صلاحية قاعدة التدخل الإنساني لوقف الكوارث الإنسانية الأمر الذي أثار جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي في أروقة الأمم المتحدة ,مما نجم عنه كنتيجة حتمية

تطوير هذه القاعدة ,بحيث أنتج مفهوما آخر مستحدث لم يبلغ بعد مرحلة النضج ألا وهو مسؤولية الحماية الذي يمثل بشكل أو بآخر خطوة في المنظومة المتطورة لقواعد القانون الدولي لمواجهة الفظائع الجماعية وأن الاعتبار الإنساني هو الذي يمكن من خلاله تبرير الحاجة الى التعاون الدولي لإنقاذ الضحايا , ومن هذا المنطق نشأ حق الأنسان في المساعدة الإنسانية بناءا على قواعد أخلاقية منذ زمن بعيد ألا أن تلك القواعد قد تتحول الى قواعد قانونية بالمعنى الدقيق ,أذا أستمر الأقناع الدولي بأهمية ذلك عن طريق دخولها دائرة القانون العرفي أو المدون ولقد تم أنشاء اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول وقد أصدرت اللجنة تقريرها المعنون" مسؤولية الحماية " التي مفادها أنه على الدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث.

أولا : التعريف بالبحث وأهميته

تكمن أهمية البحث واختياره وتسليط الضوء لمسؤولية الحماية للأشخاص أثناء الكوارث الطبيعية حيث أن حقوقهم الإنسانية كثيرا ما تتضرر في أعقاب الكارثة وحيث تنبثق أهمية مسؤولية الحماية في ظل حدوث الكوارث الطبيعية.

ثانيا : أهداف البحث

يركز البحث على تحقيق الأهداف الآتية :

1- تعريف مسؤولية الحماية للأشخاص أثناء الكوارث الطبيعة و أساسها القانوني

2- الأساس القانوني لمسؤولية الحماية للأشخاص أثناء الكوارث الطبيعية من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية

ثالثا :مشكلة البحث

أهم ما يواجه الأشخاص أثناء الكوارث الطبيعية هو وضع استراتيجية متكاملة وبشكل صارم لمسؤولية الحماية والإحاطة بالقوانين الدولية والمواثيق القائمة على تطبيقه.

رابعا : منهجية البحث

أعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي القانوني لدراسة مسؤولية الحماية لأشخاص أثناء الكوارث الطبيعية وذلك من خلال تحليل مفهوم المسؤولية ونطاقها أثناء الكوارث الطبيعية و أساسها القانوني.

خامسا :هيكلية البحث

من أجل الوصول الى معرفة نطاق مسؤولية الحماية للأشخاص اثناء الكوارث الطبيعية تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين :

المبحث الأول : تعريف مسؤولية الحماية و أساسها القانوني

المبحث الثاني : الأساس القانوني لمسؤولية الحماية للأشخاص أثناء الكوارث الطبيعية من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية

المبحث الأول

تعريف مسؤولية الحماية و أساسها القانوني

ولدت مسؤولية الحماية من رحم الفشل، إذ لم يتمكن المجتمع الدولي من التصدي لمذابح رواندا، البوسنة ,سربرنيتسا ، وذلك نظرا للجدل القائم حول التدخل و السيادة الوطنية فبرزت مسؤولية الحماية لأول مرة كمفهوم جديد على يد الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان"، مبررا ذلك بضرورة تفادي رواندا أخرى، ثم تطور مبدأ مسؤولية الحماية إلى أن فرض نفسه في قرارات مجلس الأمن.

وأنه ليس من اليسير الوقوف على معنى دقيق لتعريف مسؤولية الحماية كونه من الموضوعات التي تختلط فيه السياسة بالقانون وتتعارض وتختلف بصددها وجهات النظر الصادرة من الدول والمنظمات الدولية ، و تباينت آراء فقهاء القانون الدولي حول تعريف "مسؤولية الحماية" ففي الوقت الذي يرى فيه بعض هؤلاء الفقهاء أنها فكرة جديدة ,يرى البعض الآخر أنها وجه جديد لأفكار قديمة. وفي الوقت الذي يؤكد أنصار مسؤولية الحماية أن الفكرة مبتكرة ,ساهمت بإيجاد حل لإشكالية التدخل الإنساني في علاقته مع السيادة الوطنية ومبادئ الميثاق الأخرى ,يصر الفريق الآخر على أن مسؤولية الحماية مجرد أداة سياسية لا تتضمن أي جديد.من أجل الوصول الى فرضية البحث وتحقيق اهدافه سيتم تقسيم البحث الى مبحثين نناقش في المبحث الأول تعريف مسؤولية الحماية و الكوارث الطبيعية في القانون الدولي و نطاقها وفي المبحث الثاني الأساس القانوني لمسؤولية الحماية للأشخاص أثناء الكوارث الطبيعية من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

تعريف مسؤولية الحماية و الكوارث الطبيعية في القانون الدولي

يشكل مفهوم مسؤولية الحماية تطورا أو بديلا لمفهوم حق التدخل الإنساني وذلك منذ إقراره من قبل مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات عام 2005. يهدف هذا المفهوم الجديد والناشئ الى تجاوز الانتقادات الموجهة لحق التدخل الإنساني من خلال محاولة التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل عند الانتهاكات الجسيمة لقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول وينتج عن هذه المقاربة القانونية الجديدة لحق التدخل ،أن الدولة ذات السيادة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الكوارث الإنسانية كالقتل الجماعي, والمجاعة[1]. وغيرها من الكوارث ,غير أنه عندما تصبح الدولة غير قادرة أو راغبة في القيام بذلك ,يتحمل المجتمع الدولي هذه المسؤولية بدلا عنها لقد أصبحت مسألة احترام حقوق الإنسان من القضايا الدولية المهمة، واتفقت البشرية على ضرورة حماية هذه الحقوق كما وردت في الأديان السماوية وميثاق الأمم المتحدة عام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 واتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بهذه الحقوق، وتوسعت أعمال الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان من خلال إنشاء مؤسسات دولية تابعة لها ولغرض تسليط الضوء على مسؤولية الحماية وبشكل مفصل وقانوني عليه سنتناول تعريف مسؤولية الحماية كفرع أول, في حين سنتناول نطاق تعريف الكوارث الطبيعية في القانون الدولي كفرع ثاني.

الفرع الاول

تعريف مسؤولية الحماية

ظهر مصطلح "مسؤولية الحماية" R2P إلى الوجود في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول CIISE الذي صدر في كانون الأول/ ديسمبر عام 2001 والذي خلص إلى استبدال مصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب

[1] – المجاعة هي ظاهرة يعاني فيها سكان منطقة معينة من سوء تغذية نتيجة أسباب عدة من أهمها الحروب، والكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والبراكين والمجاعات و الوباء، لذا فهي تنتشر بشكل أساسي في الدول النامية أو دول العالم الثالث ويترتب على ذلك نقص فادح في الأكل لمدة طويلة مما يسبب موت الآلاف أو ربما الملايين من الناس جوعا.
متاح على الموقع الإلكتروني :
www. wikipedia.org/wiki/International_Disaster_and_Risk_Conference

التدخل"، وهو مصطلح مثير للجدل ومحل خلاف، بمصطلح جديد هو "مسؤولية الحماية" [1] , وقد انحازت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول إلى مصطلح مسؤولية الحماية وفضّلته على مصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل" الذي عفا عليه الزمن.وبرّرت ذلك بالقول: إنّ مصطلح "مسؤولية الحماية" يركّز الانتباه على الحاجات الإنسانية للذين يلتمسون الحماية أو المساعدة أو يحتاجون إليها، وليس على وجهة نظر الذين يفكرون في التدخل، مضيفةً أنّ لغة "الحق في التدخل' أو 'واجب التدخل' من أساسها أكثر ميلً إلى المجابهة" [2]. وبمعنًى آخر فقد أرادت هذه اللجنة المستقلة من هذا المفهوم الجديد تحويل الخطاب من الحديث عن "الحق في التدخل الإنساني" أو "واجب التدخل الإنساني" إلى الحديث عن أهمية وقف الفظائع الجماعية أو منعها. يعتبر تعريف مسؤولية الحماية شرطًا أساسيًا لمناقشة ما إذا كان يمكن تمديد مسؤولية الحماية إلى حماية الأشخاص في الكوارث الطبيعية. وقد ظهرت مسؤولية الحماية كمحاولة لتقديم التوجيه للرد على الفظائع الجماعية ورأب الصدع بين التدخل وسيادة الدولة عندما لم يدرك المجتمع الدولي أن "التدخل الإنساني" ممكن , تؤكد مسؤولية الحماية على أن المسؤولية الأساسية للدولة هي حماية سكانها ، وكذلك يقترح أن على المجتمع الدولي مساعدة الدولة. لقد حققت هذه العقيدة الاهتمام العالمي بسبب غرضه [3]. الأخلاقي المتمثل في حماية الأشخاص خلال الكوارث ومع ذلك ، فإن تطبيق هذه العقيدة قد تسبب في نقاش حاد مثل اختلاف الرأي حول مدى تدخل المجتمع الدولي في الشؤون الداخلية[4]

إن فكرة مسؤولية الحماية تنطلق من نتيجة مفادها أن الدولة ليست مسؤولة وحدها عن تنفيذ الحماية الإنسانية بل أن المجتمع الدولي مطالب بتحقيقها في حالة عجز الدولة أو رفضها أو مسؤوليتها عن أهدار هذه الحقوق وعلى المجتمع الدولي أن يعمل على أيجاد وسائل أخرى لتحقيق الحماية المفترضة, إن هذا الطرح تم تبنيه في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون ب "تجربة أوسع نحو التنمية ,الأمن ,حقوق الأنسان " في مارس عام 2005 والذي يقوي فكرة أن الأخطار التي تهدد الإنسانية يمكن أن تحل فقط من خلال العمل المشترك كما أشار بوضوح الى الاهتمام المتزايد بالمسؤولية الجماعية للحماية ,وعاد التأكيد على أن فكرة مسؤولية الحماية يجب أن تعتنق وفي حالة الضرورة يجب أن تفعل وأن تمارس, لقد مثلت مسؤولية الحماية تحولا كبيرا في نهج الأمم المتحدة بالتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين فأولا وقبل كل شيء يفترض في الدولة الوطنية أن تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها كذلك فأن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية لمساعدة الدولة في حماية مواطنيها أما أذا عجزت دولة ما عن حماية مواطنيها أو بصورة أخرى أصبحت هي المسؤولة عن انتهاك حقوق مواطنيها ,وكانت هي القوة الدافعة للعنف فالمجتمع الدولي تقع عليه مسؤولية الرد والتدخل في الوقت المناسب[5].

---

[1] – جاء إنشاء هذه اللجنة المستقلة بمبادرة من الحكومة الكندية في عام 2000 ، وضمت خبراء دوليين برئاسة مشتركة بين غارث إيفانز من أستراليا ومحمد سحنون من الجزائر، انظر تقرير اللجنة: مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مركز أبحاث التنمية الدولية، كندا، كانون الأول/ ديسمبر 2001

[2] – تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ICISS , الفقرات 22 ،29 ,ص 22

1- Ling Chen , Is There a Responsibility to Protect in Disaster Relief, And Is It Needed?, Faculty of Law , University of Toronto,2015,p6

[4] – قزران مصطفى، مبدا مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ واحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد, تلمسان ، 2008 ,ص25

[5] – ليلى نيقولا رحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منورات الحلبي، بيروت، لبنان،2011 , ص81.

من جهة أخرى يعرف" كينسي هاماساكي" [1] مسؤولية الحماية بأنه "مبدأ مستجد يتمثل في أعمال المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة او غير قادرة في حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي ,كوارث الاغتصاب الجماعي ,التطهير العرقي عن طريق الاكراه والترويع والتجويع المتعمد والتعريض للأمراض [2]. ولهذا المبدأ ثلاث جوانب (المنع ,الارتكاس ,البناء)ربما يحسب لهذا التعريف أنه أعترف بتدرج المسؤوليات من الدولة الوطنية انتقالا الى المسؤولية الدولية للمجتمع الدولي كما لم يغفل العناصر الثلاث للمسؤولية غير أن أهم نقد يوجه لهذا التعريف هو تقديمه سلسلة طويلة من حالات التدخل الأمر الذي يخل بمقام التعريف أولا الذي يفترض فيه الدقة والأختصار.في حين يرى آخرون :أنه عندما يصاب سكان دولة ما نتائج حرب أهلية أو ثورة من القمع المطبق من الدولة أو من فشل سياستها ,وعندما لا تكون الدولة صاحبة العلاقة مستعدة أو قادرة على وضع نهاية لهذه الإلام أو تجنبها فان المسؤولية الدولية عن الحماية تتجاوز مبدأ عدم التدخل وبمعنى آخر أن الدولة أذا عجزت عن توفير الحماية الواجبة لحقوق الأنسان داخل إقليمها فأن سيادة الدولة ينعدم أثرها ويكون واجب التدخل الدولي لازما لفرض هذه الحماية[3].

وأهم ما يمكن ملاحظته في هذا التعريف أنه ورد في سياق عام عن الحماية الدولية لحقوق الأنسان ومن ثم لم يرتكز على المبدأ النامي او أي أرضية لتقرير اللجنة ومع ذلك فانه أكد على المسؤولية الأصلية للدولة قبل انتقالها وحالة العجز أو النية السيئة الى الحماية الدولية كما أن هذا أنفرد بطرح التعارض بين وجوب فرض الحماية كمبدأ مستجد ومبدأي السيادة وعدم التدخل اللذان يعدان أكثر تكريسا حسب المواثيق الدولية.من جانبه عرفها "غاريث ايفانز[4] "و"محمد سحنون[5] " بأنها :"واجب القيام برد على المواقف التي توجد فيها ضرورة قاهرة للحماية الإنسانية ,واذا فشلت الإجراءات الوقائية في احتواء مثل هذه المواقف أو حلها ,وكانت الدولة المعنية بذلك غير قادرة أو غير قادرة أو غير مستعدة للتدخل وقتها ,يمكن أن يتطلب الأمر التدخل من قبل دول أخرى ,وقد يشمل هذا التدخل الإجراءات القسرية سواء كانت اقتصادية أو قضائية أو حتى عسكرية وهي الحالات القصوى[6].

---

[1] –كينسي هاماساكي ,نظرية الأمن الأنساني في القانون الدولي المعاصر مع أشارة خاصة لدور اليابان ,اطروحة دكتوراه في القانون العام ,كلية الحقوق ,جامعة القاهرة ,مصر ,2008.

[2] – محمد عوض الغمري ,مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الانسان دراسة تأصيلية في آثار نظام الحماية الدولية لحقوق الانسان على مبدا السيادة الوطنية للدول المستقلة ,رسالة دكتوراه في القانون العام ,كلية الحقوق ,جامعة القاهرة ,مصر ,سنة 2007,ص377.

[3] – نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي ,أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق ,جامعة النهرين,2015 ,ص45.

[4] –كان رئيسا لفريق الأزمات الدولية والمسؤول التنفيذي الأول فيه منذ شهر كانون الثاني /يناير 2000 وكان عضوا في مجل الشيوخ الاسترالي وعضو في البرلمان من عام 1983 حتى عام 1999 ,وعضو مجلس الوزراء لمدة ثلاث عشرة سنة.حين كان وزيرا للخارجية (1988–1996)قام بأدوار بارزة في وضع خطة الامم المتحدة للسلام في كمبوديا ,وعقد اتفاقية الاسلحة الكيميائية ,وأسس منتدى التعاون الاقتصادي لمنطقة اسيا والمحيط الهادي ,من منشوراته العديدة كتاب التعاون من أجل السلام ومقال بعنوان الأمن التعاوني والصراع داخل الدولة

[5] –رئيس مشارك :مستشار خاص للأمين العام للأمم المتحدة ,وقد عمل من قبل مبعوثا خاصا للأمين العام في الصراع بين أثيوبيا وأرتيريا عام 1999,ممثل خاص مشترك للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا عام 1997 ,ممثل خاص للأمين العام للصومال 1992,وهو دبلوماسي جزائري كبير عمل سفيرا لدى المانيا وفرنسا والولايات المتحدة والمغرب ومندوبا دائما لبلاده لدى الأمم المتحدة في نيويورك ,وعمل أيضا نائبا للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لجامعة الدول العربية

1- Gareth Evans ,the responsibility to protect: an Idea whose time has come, ,Revisiting.Humanitarian intervention, 2002 , p27

الفرع الثاني

تعريف الكوارث الطبيعية في القانون الدولي

تعني الكارثة الطبيعية لغة بالنَّازِلَة الْعَظِيمَة والشدة جمعها كوارث وَيُقَال كرثته الكوارث أقلقته [1].

وتعني أيضا الكوارث : مصيبة عظيمة وخراب واسع "الحرب كارثة نازلة جماعيَّة تحل بعدد كثير من الناس" [2]، الكوارث الطبيعية : الناتجة عن الطبيعة كالزلازل والفيضانات والأعاصير كارثة لا تعادلها كوارث.

أما تعريف الكارثة الطبيعية اصطلاحا فقد اختلفت الآراء في تعريفها ولها العديد من التعريفات والسبب في هذا التعدد في التعريفات هو المعايير المختلفة المتبعة والهيكل المؤسس وعملية التخطيط والتشريعات واختياره يكون بما يتناسب مع أهداف الدولة وإمكانية التطبيق ومن هذه التعريفات: تم تعريفها حسب منظمة الامم المتحدة هي حالة مفجعة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية فجأة ويصبح الناس نتيجتها في حاجة الى حماية ,وملجا بالإضافة الى الحياة الضرورية وظهر رأي آخر يعرفها على أنها:" تحول مدمر وعنيف في أسلوب الحياة الطبيعية والبشرية محدثا بصورة مفاجئة أضرارا مادية على نطاق واسع مخلفا عدا كبيرا من الجرحى والوفيات [3] ". أما التعريف الأكثر شيوعا فهو :"حدث طبيعي مفاجئ أو متوقع يؤثر بشكل كبير على مجرى الحياة الطبيعية مما يترتب على المجتمعات أن تتخذ إجراءات استثنائية لمجابهته بقدراتها الذاتية أو بمساعدة خارجية.أما تعريف الكوارث الطبيعية في الفقه الدولي و المواثيق الدولية تثور بعض الإشكاليات فيما يتعلق بمفهوم حالات الكوارث الطبيعية ، فنظرا لعدم وجود معيار جامع مانع يختص بالأساس في تعريف الكوارث الطبيعية ،فتح المجال أمام تداخل الآراء الفقهية من حيث وصف كارثة ما بأنها كارثة طبيعية ، فاختلفت الآراء حول من يعتبر أن الفيضانات والجفاف في إفريقيا هي بحد ذاتها جالبة للكوارث الطبيعية ، هذا فضلا عن طريقة تقدير نطاق الكوارث ، بحيث أن انعدام وجود أي تعريف من شأنه وضع وصف دقيق يسمح بمعرفة درجة الخطورة ،حال دون تحديد المأساة التي من خلالها يستوجب التدخل لتقديم المساعدات. أن مصطلح "الكارثة الطبيعية "لم يكن مألوفا لدى الفقه ,ألا أن هذا لم يمنع بعضهم عن محاولة تعريفه حيث ذهب" Ernest Zebrowski " الى تعريف الكارثة بأنها " كل حدث تؤدى فيه قوى الطبيعة الى أنهاء حياة البشر ,أو تدمير ثمار الجهد الإنساني على نطاق كبير[4]. وفيما يتعلق بتعريف الكوارث الطبيعية في الوثائق الدولية فقد أشار عدد كبير منها الى مصطلح الكارثة الطبيعية ,ولكنها لم تتفق فيما بينها على تعريف واضح ومحدد لهذه الظاهرة [5]. و يلاحظ المقرر الخاص أن " الكارثة" ليست مصطلحا فنيا، ومن ثم فإنه لا يوجد لها تعريف واحد مقبول؛ وبالتالي، وكما لوحظ في التقرير الأولي (CN/A.4/598) [6]. فإن بعض الصكوك الدولية

---

[2]– المعجم الوسيط.

[3]– معجم اللغة العربية المعاصرة.

[3] – جمال صالح ,السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية ,دار الشروق, القاهرة ,2002 ,ص16

[4] –أرنست زيبروسكى(الصغير) ,مخاطر كوكبنا المضطرب :نظرات علمية على الكوارث الطبيعية ,ترجمة مصطفى أبراهيم فهمي ,الناشر المجلس الأعلى للثقافة ,الطبعة الاولى 2003,ص38.

[5] –تجدر الإشارة الى أنه قد صدر العديد من الوثائق التي تناولت مسائل متعلقة بالكوارث مثل تقديم المساعدات الانسانية الا أنها احجمت كلية عن وضع تعريف لمصطلح الكارثة الطبيعية نظرا للاعتبارات السياسية التي كانت سائدة حينئذ ,انظر على سبيل المثال :مسودة إرشادات ماكس بلانك الدولية لعمليات المساعدة الإنسانية

[6] – نظرت اللجنة، في دورتها من الستين (٢٠٠٨) إلى الخامسة والستين (٢٠١٣) في هذا الموضوع استنادًا إلى ستة تقارير قدمها المقرر الخاص في الأمم المتحدة تتناول جملة أمور منها المسائل القانونية التي ينبغي التطرق إليها ، ونطاق الموضوع من حيث الموضوع والأشخاص والزمن، وتعريف "الكارثة" لأغراض دراسة هذا الموضوع، وواجبُ التعاون الأساسي، المبادئ التي تُستوحى منه حماية الأشخاص في حالات الكوارث،

لم تورد أي تعريف على الأطلاق لكن يبدو أن التعريف يكتسي أهمية أساسية في هذا السياق[1]. ومن أجل تعزيز الفهم المشترك لموضوع الكوارث الطبيعية ومحاولة التوصل الى حد ادنى من الاتفاق العالمي حول ما يتعلق بها من اشكاليات , قامت أدارة الشؤون الانسانية التابعة للأمم المتحدة في عام 1992 م بعرض وثيقة تشمل تعاريف لأغلب المصطلحات الأساسية المتعلقة بإدارة الكوارث ,وذلك لاستخدامها بصفة عامة من قبل الجمهور والسلطات والممارسين ,ومن بينها مصطلح الكارثة الطبيعية حيث عرفتها بانها:" حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، مما يسبب خسائر بشرية أو مادية أو بيئية واسعة النطاق, تفوق قدرة المجتمع المتضرر على مواجهتها بالاعتماد على موارده الذاتية. وكثيرا ما تصنف الكوارث حسب الأسباب الكامنة وراء وقوعها (الطبيعية أو من صنع الإنسان). وبالإضافة إلى توقع خسائر فعلية، يشترط هذا التعريف وغيره من التعريفات أن يتجاوز حجم الكارثة قدرة المنطقة المتضررة على مواجهتها.[2]

المطلب الثاني

نطاق القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية

يكاد يجمع الفقه والنصوص القانونية المتعلقة بأعمال الإغاثة الإنسانية على أن هناك ثلاثة أطراف رئيسة تخضع لنطاق القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية ,وتتمثل هذه الأطراف في الضحايا ذوي الحاجة الى المساعدة الإنسانية العاجلة ,والدولة المنكوبة التي يتبعها هؤلاء الضحايا ,والتي تعرف عموما باسم الدولة المعنية بالمساعدة ,وأخيرا يظهر المجتمع الدولي كطرف ثالث منوط به تقديم المساعدة للضحايا والدول التي حلت بها الكارثة,[3] وسوف نتناول نطاق تطبيق القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية على النحو التالي:

أولا :الضحايا ذوو الحاجة الى المساعدة الإنسانية

الواقع يدل على أن الكوارث الطبيعية تتنوع وتختلف بحسب تصنيفاتها ,الأمر الذي يترتب عليه تنوع واختلاف في الضحايا ,ولذلك فأن مفهوم الضحايا في القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية من السعة بحيث يشمل ضحايا الكوارث المناخية ,مثل الأعاصير والعواصف والفيضانات والزلازل والبراكين.كما ينضم الى الضحايا الأشخاص الذين يفقدون ممتلكاتهم ومصادر عيشهم جراء الأوبئة والجفاف والمجاعات ,أذ تشير التقديرات الى أن هناك مئات الآلاف من الأطفال والنساء والشيوخ الذين يعانون ويلات الأوبئة والمجاعات في العالم ,فعلى سبيل المثال : قدر أن حوالي مليون نسمة ماتوا بسب المجاعة في كوريا الشمالية بين عامي 1997 و 1998م[4]. كما يعتبر من قبيل الضحايا الأشخاص ضحايا "الكوارث الصامتة" باعتبار أن هذه الكوارث لا تحظى باهتمام وسائل الأعلام ,حيث أن ملايين الوفيات تحدث بسب الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتحصين [5]. كذلك, يشمل المفهوم ضحايا انتهاكات حقوق الأنسان, والأشخاص المهجرين بسبب

---

[1] – تجدر الإشارة الى انه قد صدر العديد من الوثائق التي تناولت مسائل متعلقة بالكوارث مثل تقديم المساعدات الانسانية الا انها احجمت كلية عن وضع تعريف لمصطلح الكارثة الطبيعية نظرا للاعتبارات السياسية التي كانت سائدة حينئذ ,انظر على سبيل المثال اتفاقية البلدان الأمريكية والتي فتح باب التوقيع عليها في 7/ حزيران يونيه 1991.ودخلت حيز النفاذ في 16 تشرين الأول /أكتوبر 1996

[2] –الوثيقة (٦١) متاحة على الموقع التالي :www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900sid/CGEL 1992 DHA/93/36، EQNZV5.(

[3]–د. محمود توفيق محمد ,حماية الأنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية , دار النهضة العربية ,القاهرة , 2013, ,ص 66.

2- David P. Fidler, Indiana University Maurer School of Law , Disaster relief and governance after the Indian ocean tsunami :What role for international law ?, p.466.

[5] – بروس ديك ,الرعاية الصحية القائمة على المجتمع المحلى في الكوارث ,المجلة للصليب الأحمر 1991,عدد 21 , ص 437

الأزمات الاقتصادية والفقر وغياب الأمن الذي يتبع الكوارث الطبيعية. وغاية القول أن مفهوم الضحايا في القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية هو مفهوم واسع.

ثانيا :الدولة المعنية بالمساعدة

تعد الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية الطرف الثاني من الأطراف التي يتكون منها نطاق القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية ,فرغم أن الأفراد هم الضحايا المباشرون للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ المماثلة ,ألا ان وصف الضحية ينطبق أيضا على الدول المنكوبة باعتبارها الجهة التي تنفذ أعمال الإغاثة الإنسانية على أراضيها , وجدير بالذكر ,أن مفهوم الدولة المعنية بالمساعدة يعد من المفاهيم الشائعة الاستخدام لدى الفقه الدولي ,والذي يعرف الدولة المعنية بالمساعدة بأنها :" كل دولة تقدم المساعدة الإنسانية على أراضيها لصالح الضحايا ". ويشمل الدول ضحايا الكوارث الطبيعة أو التكنولوجية أو الاقتصادية , بحيث تعجز إمكاناتها المادية عن التكفل بهم وتوفير الظروف الملائمة لمعيشتهم [1], ولكن بالنظر الى النصوص القانونية المتعلقة بأعمال الإغاثة الإنسانية نجد أنها لم تستخدم مفهوم الدولة المعنية بالمساعدة على وجه التحديد ,ولكنها استخدمت بعض المفاهيم المشابهة والتي تودي نفس المعنى. فهناك مثلا :مصطلح الدولة المستفيدة Beneficiary State , والذي يعني كل دولة طرف مهددة أراضيها أو متضررة بكارثة ,وتطلب المساعدة الخارجية أو توافق عليها. وهناك أيضا مصطلح الطرف المتلقي للمساعدة Receiving party , ويقصد به كل طرف يقبل المساعدة المعروضة من كيان و كيانات مقدمة للمساعدة في حالات الطوارئ الناجمة عن كارثة ويلاحظ أنه لا يوجد تعارض بين استخدام الفقه الدولي لمصطلح الدولة المعنية بالمساعدة ,وبين غيره من المصطلحات التي وردت في النصوص القانونية المتعلقة بأعمال الإغاثة الإنسانية ,فهي مجرد اختلافات لفظية , لكن مصطلح الدولة المعنية بالمساعدة يتميز عن غيره من المصطلحات التي تم ذكرها سابقا من حيث شموليته وعدم ارتباطه بإطار محدد ,لأنه من المتعارف عليه أن كل مصطلح يرد في اتفاقية ما يكون مقيدا بالإطار المحدد لها وبما يخدم ويحقق أهدافها

ثالثا :المجتمع الدولي.

لا شك أن الحديث عن نطاق القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية لا يتوقف على مجرد ذكر الضحايا ,والدولة المعنية بالمساعدة ,كطرفين رئيسين في هذا النطاق ,فهناك مسئولية بشان تقديم المساعدة الإنسانية تقع على عاتق المجتمع الدولي ,فالدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مطالبة بتقديم المساعدة الإنسانية لرفع المعاناة عن الجماعات البشرية المتضررة.

فعند حدوث كارثة طبيعية أو أزمة انسانية ,تصبح الدول والمنظمات الإنسانية مدعوة الى عرض وتقديم المساعدة الانسانية ,وذلك انطلاقا من مبدأ التضامن الدولي بين الدول والشعوب الذي يعد الدافع الأول لأعمال الإغاثة ,فالمجتمع الدولي هو المنوط به أساسا تقديم المساعدة الخارجية للضحايا والدول المنكوبة.حيث تشكل جهود تشكل جهود الأطراف المقدمة للمساعدة جزء من فعل المجتمع الدولي على أي كارثة إنسانية تحدث.ويقصد بأطراف المقدمة للمساعدة :" أي دولة تدم مواد الإغاثة الى سكان دولة أخرى متضررة" ,ويشمل هذا الوصف دولة المصدر وهي الدولة التي ينطلق منها أفراد الإغاثة والسلع والمعدات باتجاه الدولة المنكوبة ,وكذلك الدولة التي تمر المساعدات عبر إقليمها الى الدولة المنكوبة.

كما يطلق وصف الأطراف المقدمة للمساعدة على كل منظمة إنسانية دولية أو إقليمية حكومية أو غير حكومية ,وتتركز مهمتها الأساسية على الإغاثة الانسانية.ويشمل هذا الوصف أيضا ,أي جهة مساعدة أخرى كمنظمة أهلية أو نقابة مهنية أو فرد أو شركة خاصة ,تقدم أغاثه خيرية ,وتستجيب لكارثة في أقليم دولة معنية ,فترسل تبرعات عينية أو نقدية

[1] – د, ماهر أبو خوات ,المساعدات الإنسانية الدولية ,دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, 2009,ص77

لمساعدتهم وعليه أن القانون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية يعنى بتنظيم أعمال الإغاثة الإنسانية ,التي تنفذ على أقليم الدولة المتضررة ,والمقدمة اليها من قبل المجتمع الدولي للتخفيف من معاناة الضحايا[1].

المبحث الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية الحماية للأشخاص أثناء الكوارث الطبيعية

على الرغم من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لا تمثل بحد ذاتها مصدر من مصادر القانون الدولي العام ,لكن من الممكن التوصل من خلال مراجعة الفقرة 138 منه الى حقيقة كون مسؤولية الحماية للأشخاص أثناء الكوارث الطبيعية الوارد فيها يشكل اعادة تأكيد لمبادئ قانونية مستقرة في القانون الدولي العام ونابعة من مختلف المصادر القانونية الملزمة وبالرجوع الى المادة 138 من الوثيقة الختامية (WSOD)[2]نجد انها مستهلة بالتأكيد على قواعد قانونية ملزمة في اطار القانون الدولي.

إن مسؤولية الحماية على الرغم من وصفه بالقاعدة الناشئة من قبل تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول وتقرير الفريق الرفيع المستوى ،الا إنه في الحقيقة قد بني على مبادئ قانونية دولية راسخة في القانون الدولي وبصورة اساسية ضمن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وينطوي تنفيذه على مجموعة واسعة من الادوات والتقنيات بما في ذلك التسوية السلمية للنزاعات في أطار الفصل السادس من ميثاق الأُمم المتحدة ،والأعمال المتعلقة بانتهاك والتهديد بانتهاك السلم والأمن الدوليين في أطار الفصل السابع ،والاعمال التي تقوم بها المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية ضمن الفصل الثامن، واذا كنا لا نستطيع ادراجه ضمن القواعد القانونية الاتفاقية أو العرفية فمن الممكن أن يعد مبدأ قانوني من ضمن المبادئ العامة التي اقرتها الدول المتمدنة ذلك كونه ينطوي على اعادة تأكيد لمبادئ راسخة من اهمها حماية حقوق الإنسان ،ولم يكن الغرض من تبنيه ايجاد صياغة جديدة لحماية السكان المدنيين بقدر كونه يعمل على تحسين اداء المنظومة الدولية لتحقيق تلك الاغراض , و لقد كانت الكوارث الطبيعية محل اهتمام الأمم المتحدة منذ زمن قريب، فذهبت الأمم تبذل جهود معتبرة من أجل تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية ، ولكن في حالة عجز أو عدم رغبة الدولة المعنية بممارسة مسؤوليتها بحماية مواطنيها من خطر الكوارث الطبيعية فهنا تظهر مسؤولية الحماية الدولية لأنها تمتد لتصل الى القيام برد فعل بالوسائل الملائمة اذا وقعت الكارثة الطبيعية وهنا لابد من القاء نظرة حول الأساس القانوني لمسؤولية الحماية للأشخاص أثناء الكوارث الطبيعية الذي يستند اليه من خلال ما يلي :

المطلب الأول

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

يمكن الاستدلال على الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية من نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43 / 131 في 8 ديسمبر عام 1988 بشأن المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة حيث أشارت الفقرة 8 إلى أحد أهداف الأمم المتحدة، هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشكلات الدولية ذات الصفة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وعلى تعزيز تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات

[1] – د. محمود توفيق محمد ,مصدر سابق , ص 70

2- (WSOD) 2005 World Summit Outcome Document (A/RES/60/1) Member States noted the "Responsibility to protect.

الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين كما ترى أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية بلا مساعدة إنسانية ، يمثل خطرا على الحياة الإنسانية و إهانة لكرامة الإنسان.

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس السياق ، على حرية الوصول إلى الضحايا ، حيث دعت جميع الدول التي يكون سكانها في حاجة إلى المساعدات الإنسانية ، تسهيل عمل المنظمات الدولية الحكومية ، خصوصا فيما تعلق بتقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية، ويكون للدولة المتضررة تنسيق وتنظيم عمليات تقديم المساعدات الإنسانية[1] , وفي المقابل يكون على الدول الواقعة بالقرب من مكان حدوث الكوارث الطبيعية ، تقديم يد العون والاشتراك في نطاق التعاون الدولي ، لتسهيل عملية الغوث.

هذا وقد دعا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45 / 100 لعام 1990 وضع ممرات إنسانية سريعة بالتنسيق ما بين الدول المعنية والدول المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية [2] , ويرى البعض أن قرار محكمة العدل الدولية لعام 1986 في قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا، بالرغم من أنه تعلق أساسا بنزاع مسلح، ألا أنه قد حمل في طياته ما يدل على حالات المساعدة الإنسانية شأنها شأن تقديم المساعدات الإنسانية خلال الكوارث الطبيعية، على اعتبار أنه منح فرضيات أوسع من النزاعات المسلحة وبنفس المفهوم حذا معهد القانون الدولي حذوا قرار محكمة العدل الدولية ، معبرا عن ذلك بالدولة التي تتعرض حياة سكانها أو حياتهم لخطر جسيم. والمعاناة الإنسانية واحدة سواء قد تكون نتيجة لنزاعات مسلحة، أو لكوارث طبيعية، وهو على ما يبدو يشمل فرضية تقديم المساعدة الإنسانية خلال حالات الكوارث [3].

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية

ويمثل هذا الجانب وثيقتين دوليتين لضمان تقديم المساعدات الإنسانية خلال حالات الكوارث

الأولى : أتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم مواد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة التي اعتمدت عام 1998 [4]. وتوفر اتفاقية تامبير إطار قانونيا شاملا لتقديم المساعدة في مجال الاتصالات خلال عمليات الإغاثة في حالات الكوارث.وتؤكد الاتفاقية، على نشر موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية بصورة فعالة في الظرف والمكان المناسبين وهي عنصر فعال تستخدم للحد مما قد تخلفه الكوارث من هلاك للبشر والإضرار بالممتلكات الشخصية ومن هذا المنطلق يمكننا الاستدلال على الحق في المساعدات الإنسانية خلال الكوارث [5].

أما الثانية : الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية التي اعتمدت عام 2000 تهدف بنود هذه الاتفاقية إلى تنسيق وتبادل المساعدات في مجال الحماية المدنية ، لمواجهة الكوارث ونشر المبادئ الإنسانية على الصعيد

---

[1] – تنص الفقرة : 2 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 43 / 113 على ما يلي : سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بدأ تنظيم ، وتنسيق ، وتنفيذ خطط المساعدات الإنسانية على أرضها.

[2] – صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الأنسان , دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2008 ، ص 130

[3] – وثيقة الأمم المتحدة : A/CN.4/590/Add.2

[4] – اتفاقية تامبير لعام 1998 ، بشأن تقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة المنعقدة في المؤتمر الدولي المعني بالاتصالات السلكية واللاسلكية في حالات الطوارئ ، المنعقدة في مدينة تامبير بفنلندا عام 1998.

[5] – يوجد حوالي 150 معاهدة ثنائية ومذكرة تفاهم بشأن المساعدة الغوثية في حالات الكوارث ، كما اعتمدت إعلانات أساسية لتقديم المساعدات في حالات الكوارث

الدولي، بهدف توحيد الجهود للتعاون الدولي في حالات الكوارث [1]. أما على الصعيد الإقليمي فيوجد عدد من الاتفاقيات تمثل الإطار العام للمساعدات الإنسانية خلال الكوارث.

أهمها اتفاق إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ الذي اعتمدته رابطة شرق أسيا عام 2005 كرد فعل عن كارثة تسونامي في ديسمبر 2004 ، الذي توجه نحو التفكير المعاصر في مجال مواجهة الكوارث، والتخفيف من آثارها، كما قد تناول مسألة التعاون الدولي في مجال الكوارث وسبل مواجهتها هذا دون أن ننسى بوجه خاص مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث ومدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الغير حكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث لعام 1990 والقرار المتعلق بالمساعدات الإنسانية الذي أتخذه معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في بلجيكا عام2003 ،

وإعلان هيوغو الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني للحد من الكوارث عام 2005 [2] , و من خلال ما تمت الإشارة إليه نستنتج أن القانون الدولي الإنساني ، فيما يتعلق بحالات الاستجابة للكوارث يحتوي على مجموعة هامة من الاتفاقيات العالمية والإقليمية، وكذلك المعاهدات الثنائية، في سبيل كفالة التطبيق والتنسيق الجيدين لمسؤولية الحماية الإنسانية أثناء الكوارث، بما فيها الوقاية والاستجابة والحماية.

الخاتمة

أولا : الاستنتاجات

1- أن مسؤولية الحماية لاتزال في طور التشكل حيث لم تتبلور بعد كمنظومة قانونية متماسكة تجيب عن كافة الإشكالات المتعلقة بالحماية الإنسانية المفترضة أثناء الكوارث الطبيعة

2- مسؤولية الحماية أصبحت اليوم من ضمن المبادئ المعروفة والتي تحظى بنقاش مستفيض في نطاق القانون الدولي، إلا أن الخلاف لا يزال مستمر حول مدى إلزاميته ، كونه لا يستند إلى اتفاقية دولية أو عرف دولي واضح.

3 - لم تحصل مسؤولية الحماية على قبول عالمي تنفيذي على نطاق واسع داخل النظام الدولي أو على الأقل لم يترسخ كقاعدة تبنى على التزام قانوني، وربما يرجع ذلك لكونه مفهوم متعدد الأوجه، فهناك جوانب استوعبته ووصلت لنقطة اللاعودة وأخرى لا تزال تحظى بنقاش حاد في ما يتعلق بحماية الأشخاص أثناء الكوارث الطبيعة.

4- دواعي تطبيق مسؤولية الحماية تقتصر على ارتكاب أحد الجرائم الوحشية والتي وردت حصرا في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، ألا أن هنالك توجهات تنادي إلى ضرورة التوسع في تطبيقه وخصوصا عند وجود شبهة وقوع أحد تلك الجرائم أبان الكوارث الطبيعية والإنسانية وعدم التقيد بحرفية النص عند تفسير أطاره التطبيقي.

5- تمنح مسؤولية الحماية دورا بارزا للمنظمات الإقليمية وغير الحكومية في العمل على تطبيق مسؤولية الحماية بالتعاون مع منظمة الأُمم المتحدة عن طريق تفعيل دورها المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأُمم المتحدة، وتلعب اليوم المنظمات الإقليمية دورا بارزا في الاستجابة إلى الأزمات في أطار مسؤولية الحماية.

ثانيا :التوصيات

1- تعزيز ثقافة الحد من الكوارث الطبيعية بما في ذلك محاولة منع الكوارث إن أمكن والتخفيف منها والتأهل لها والتصدي والإنقاذ مع تنسيق جهود منظمات الإغاثة في حالات الكوارث لتشجيع دراسة التدابير الوقائية ضد الكوارث

[1] – ماهر جميل أبو خوات، مصدر سابق، ص 69.

[2] – ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، ص 71.

2- تنفيذ برامج وحزم تدريبية متعلقة بإدارة الأزمات والكوارث للموظفين بحيث يكون لديهم المقدرة على مواجهة الأزمات في حال حدوثها والتعامل معها بما يحقق أقل الأضرار أو تلاشيها نهائيا.

3-إنشاء معاهدة دولية توضح المسؤوليات من جميع الدول لحماية ضحايا الكوارث الطبيعية حيث يتطلب ذلك نوعًا من الإطار القانوني الذي يوضح بالتفصيل آثاره والذي سيتم توضيحه بمجرد دخول جميع الدول في اتفاقية دولية اتفاق يقوم على مسؤولية الحماية للأشخاص أثناء الكوارث الطبيعية حيث تتحدد فيها مسؤوليات جميع الدول فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية

4- تأسيس قاعدة معلومات كافية عن الكوارث المحتملة، وأساليب مواجهتها، والاهتمام بتشجيع وتوفير البحوث والدراسات المتعلقة بالأزمات والكوارث ووضع الخطط البديلة ونماذج محاكاة للتعامل مع الأزمات والكوارث.

5- ضرورة إدراج الكوارث الطبيعية ضمن الحالات التي تستدعي تنفيذ مسؤولية الحماية، إذ أن هذا الأخير عرف تراجعا بالمقارنة مع التدخل الإنساني.

6- ضرورة إزالة الآثار الناتجة عن الأزمات والكوارث والخروج بأقل الخسائر الممكنة ومحاولة إعادة الوضع الطبيعي للمكان مع الاهتمام بإعادة التوازن للأشخاص المتضررين من الأزمات والكوارث.

7- على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان" التعاون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية " ، والاعتراف بهذا الغرض له الأهمية الأساسية من أن جميع الدول تتحمل مسؤولية الحماية من أجل تحسين وضع المتضررين من الكارثة

المصادر

1- إرنست زيبروفسكي (الأصغر) ، مخاطر كوكبنا المضطرب: وجهات نظر علمية حول الكوارث الطبيعية ، ترجمة مصطفى إبراهيم فهمي ، ناشر المجلس الأعلى للثقافة ، الطبعة الأولى 2003

2- اتفاقية تامبيري لعام 1998 بشأن توفير موارد الاتصالات للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة المنعقدة في المؤتمر الدولي للاتصالات في حالات الطوارئ المنعقد في تامبيري بفنلندا عام 1998

3- القاموس المتوسط

4-القاموس العربي المعاصر

5- بروس ديك ، الرعاية الصحية المجتمعية في حالات الكوارث ، مجلة الصليب الأحمر 1991 ، العدد 21

6- تقرير لجنة التدخل وسيادة الدولة ، مركز أبحاث التنمية الدولية ، كندا ، ديسمبر 2001

7- تقرير لجنة التدخل وسيادة الدول ICISS

8- جمال صالح ، الأمان من الكوارث الطبيعية والأخطار البشرية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2002

9- ديفيد ب. فيدلر ، كلية الحقوق بجامعة إنديانا ، الإغاثة من الكوارث والحوكمة بعد تسونامي المحيط الهندي: ما هو دور القانون الدولي؟

10-غاريث إيفانز ، مسؤولية الحماية: فكرة حان وقتها ، إعادة النظر في التدخل الإنساني ، 2002

11- صلاح الدين بوجلال ، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2008

12- قزران مصطفى ، مبدأ المسؤولية عن الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008

13- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43

14- ليلى نقولا الرحباني ، التدخل الدولي ، مفهوم في مسيرة التغيير ، منورة الحلبي ، بيروت ، لبنان ، 2011
15- لينغ تشن ، هل هناك مسؤولية للحماية في عمليات الإغاثة من الكوارث وهل هي ضرورية؟ ، كلية الحقوق ، جامعة تورنتو ، 2015
16- د.ماهر أبو خوات ، المساعدات الإنسانية الدولية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 2009.
17-. محمود توفيق محمد ، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013
18- محمد عوض الغمري ، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولي لحقوق الإنسان ، دراسة أساسية لآثار نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ السيادة الوطنية للدول المستقلة ، رسالة دكتوراه في القانون العام. ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، سنة 2007
19- نبراس إبراهيم مسلم ، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية القانون ، جامعة النهرين
20- وثيقة الأمم المتحدة: A / CN.4 / 590 / Add.2

مواقع الأنترنيت:
1- الوثيقة (61) متوفرة على 1992 .Doc 93/36 DHA / CGEL: www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900sid/EQNZV
2 -www. wikipedia.org/wiki/International_Disaster_and_Risk_Conference

Sources
1- Bruce Dick, Community-Based Health Care in Disasters, Journal of the Red Cross 1991, No. 21
2- Contemporary Arabic Dictionary
3- David P. Fidler, Indiana University Maurer School of Law , Disaster relief and governance ? after the Indian ocean tsunami :What role for international law
4- Dr. Mahmoud Tawfiq Muhammad, Human Protection in Cases of Natural Disasters in the Light of Public International Law and Islamic Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2013
5- Dr. Maher Abu Khawat, International Humanitarian Aid, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, 2009
6- Ernst Zybrowski (The Younger), The Perils of Our Troubled Planet: Scientific Perspectives on Natural Disasters, translated by Mustafa Ibrahim Fahmy, publisher of the Supreme Council of Culture, first edition 2003
7- Gamal Saleh, Safety from Natural Disasters and Human Hazards, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2002
8- Gareth Evans ,the responsibility to protect: an Idea whose time has come, ,Revisiting Humanitarian intervention, 2002
9- Intermediate dictionary
10- Kazran Mustafa, the principle of the responsibility to protect and its applications under the principles and provisions of international law, PhD thesis in international law, Faculty of Law and Political Science, University of Abu Bakr Belkaid, Tlemcen, 2008
11 - Laila Nicolas Rahbani, International Intervention, a Concept in the Process of Change, Munawarat Al-Halabi, Beirut, Lebanon, 2011
12- Ling Chen , Is There a Responsibility to Protect in Disaster Relief, And Is It Needed?, Faculty of Law , University of Toronto,2015

13- Muhammad Awad Al-Ghamry, the principle of sovereignty and the international protection system for human rights, a fundamental study of the effects of the international protection system for human rights on the principle of national sovereignty for independent states, PhD thesis in public law, Faculty of Law, Cairo University, Egypt, year 2007
14- Nibras Ibrahim Muslim, Responsibility to Protect in International Law, PhD Thesis in Public International Law, College of Law, Al-Nahrain University
15- Report of the Commission on Intervention and State Sovereignty ICISS
16- Report of the Commission on Intervention and State Sovereignty, Center for International Development Research, Canada, December 2001
17- Salah El-Din Boujalal, The Right to Humanitarian Assistance, A Comparative Study in the Light of the Provisions of International Humanitarian Law and Human Rights, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, first edition, 2008
18- The 1998 Tampere Convention, on the Provision of Telecommunications Resources for Disaster Reduction and Relief Operations, held at the International Conference on Emergency Telecommunications, held in Tampere, Finland in 1998.
19- United Nations General Assembly Resolution No. 43
20- United Nations Document: A/CN.4/590/Add.2
Internet sites:
1- The document (61) Available at www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900sid/CGEL: DHA/93/36 Doc. 1992 EQNZV